

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦
الموافق (٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٦٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٦-٣	وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٢١٣٤ إلى ٢١٣٦ لسنة ٢٠٢٤
٨	وزارتا الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى { قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٤
١٠	محافظة الجيزة : قرار رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٢٤
١٩-١٧	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة { قرارا قيديرقما ١٢١٩١ و١٢٢٣١ لسنة ٢٠٢٤ ..
٢٠	قرار توفيق أوضاع مؤسسة
٢٢	وزارة التضامن الاجتماعى { قرار قيد مؤسسة
٢٤	مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية { قرار حل جمعية
٢٥	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار توفيق أوضاع جمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٨	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٧/١٠/٢٠٢٤ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عقبة أحمد الحميدى - (سورى الجنسية - مواليد ١/٨/١٩٧٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/١١/٢٠٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٣٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمود مصطفى محمد وآخرهم السيدة / مها
أسامة محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/١١/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / محمود مصطفى محمد	الجيزة ١١/٥/١٩٩٠
٢	السيد / حازم مصطفى محمد	الجيزة ٣/١٢/١٩٨٢
٣	السيد / شريف يوسف مصطفى	الجيزة ١٩/١٠/١٩٨٥
٤	السيد / محمد أحمد عبده	الجيزة ١/٥/١٩٨١
٥	السيد / إسلام فؤاد سيد	الجيزة ١٢/١٠/١٩٨٧
٦	السيد / محمد أحمد محمد	القاهرة ٨/٨/١٩٨٣
٧	السيد / سيد عبد الراضى حسن	أسوان ١/٩/١٩٧٧
٨	السيد / محمد حمدى عبد القادر	الدقهلية ١/١/١٩٨٤
٩	السيد / حسن أحمد شعبان	بورسعيد ١/٩/١٩٨٣
١٠	السيد / محمد السيد محمد	الشرقية ٧/٧/١٩٩١
١١	السيد / عبد الرحمن فتحى أحمد	كفر الشيخ ٢٥/١/١٩٩٧
١٢	السيد / شريف أحمد أحمد	بنى سويف ١/١/١٩٨٤
١٣	السيد / حسن محمد حسن	الإسكندرية ٣/٤/١٩٦٨
١٤	السيد / رجائى مدحت رجائى	هولندا ١٤/٧/١٩٩١
١٥	السيد / أحمد عادل شاكر	السعودية ١٥/١٠/١٩٨٧
١٦	السيد / محمد إسماعيل فرج	السعودية ٢٢/١/١٩٨٦
١٧	السيد / بيترو هانى وطسن	ألمانيا ٤/٧/١٩٩٦
١٨	السيدة / داليا محمد الصاوى	ألمانيا ١٩/٥/١٩٧٢
١٩	السيدة / مى عبد الفتاح عبد العزيز	السودان ٢٨/٢/١٩٦٤
٢٠	السيدة / ايناس زيناتى مأمون	القاهرة ٢٥/١٠/١٩٧٠
٢١	السيدة / مها أسامة محمد	الغربية ٢٥/١٢/١٩٨٣

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٣٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أشرف إبراهيم
هاشم إبراهيم وآخرهم السيد / يوسف محمود على على محمود) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/١١/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الكندية	١٩٧٥/٤/١٠ الشرقية	السيد / أشرف إبراهيم هاشم إبراهيم	١
»	٢٠٠٩/٥/١٩ كندا	السيد / مايكل شادى كمال جرجس	٢
»	١٩٩٤/١٠/١ القاهرة	السيد / عمر حمدى عبد الغنى عبد العظيم	٣
الألمانية	١٩٨٢/٨/٢٩ القاهرة	السيد / إيهاب رشاد عبد الكريم السيد ناجى	٤
البريطانية	١٩٩٩/٦/١٩ بورسعيد	السيد / إسلام أحمد محمد عادل محمد الدقى	٥
»	٢٠٠٤/١٢/٢٥ الجيزة	السيد / يوسف مجدى عبد الخالق جبر نصار	٦
»	٢٠٠٢/٤/٤ الجيزة	السيد / كريم أحمد نظمى عبد اللطيف كساب	٧
الأرجنتينية	١٩٩٨/١٢/١ الجيزة	السيد / يوسف محمد مختار خضر النادى	٨
السودانية	٢٠٠٣/١/١٩ الجيزة	السيد / خالد شريف يحيى عبد الله التكللى	٩
»	١٩٩٩/٤/١٩ السودان	السيد / أنطونيوس نايل نصحى جرجس مكسيموس حنا	١٠
»	٢٠٠٤/٢/١٣ السودان	السيد / إسطفانوس وجيه فخرى شاکر رفلة عبد المسيح	١١
»	١٩٩٦/١٠/١٨ السودان	السيد / كيرلس مراد أميردوس قليبنى نصر	١٢
»	٢٠٠٦/٣/١٥ السودان	السيد / محمد جمال نوبى محمد حسن بدر	١٣
الفلسطينية	٢٠٠٤/٣/٩ فلسطين	السيد / أحمد مؤنس جاسر حسين الأغا	١٤
»	٢٠٠٠/٩/٥ فلسطين	السيد / وليد محمد عبد الرحمن شعت	١٥
الليبية	٢٠٠٤/٩/٣ الإسكندرية	السيد / أحمد حسين سليمان سعييد	١٦
التركية	١٩٦٦/٦/٢١ المنوفية	السيد / حسام محمد صلاح الدين أبو بكر أبو ريشة	١٧
الإيطالية	٢٠٠٥/٥/٢٤ إيطاليا	السيد / محمد كمال عباس ودى	١٨
الهولندية	١٩٩٦/٨/٢ هولندا	السيد / بافلى الإسكندر ولیم إسكندر سليمان	١٩
الأمريكية	٢٠٠٠/٢/١ أمريكا	السيد / ياسين محمد مصطفى محمد فوزى	٢٠
»	٢٠٠٢/٦/٨ الإسكندرية	السيد / يوسف محمود على على محمود	٢١

وزارتنا الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان والتربية والتعليم رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١ ؛
بشأن إعادة تنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار لائحة المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع تنمية المهن الطبية بوزارة الصحة والسكان ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى عجز البند (ب) من أولاً من المادة (١٠) من قرار وزيرى

الصحة والسكان ووزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٧ المشار

إليه العبارة الآتية :

« كما يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية للتمريض للالتحاق

بشعبة التمريض العام » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/١٢

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ محمد أيمن عاشور

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية

ووزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار



محافظة الجيزة

قرار رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قرار المحافظة رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم تأجير دواب الركوب والكراتات المرخص بتسييرها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للسياحة بالمحافظة بشأن تعديل قرار المحافظة رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٢٠ وطلب استصدار قرار فى هذا الشأن ؛

قرر:

يعدل قرار المحافظة رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٢٠ ليصبح على النحو التالى :

مادة ١ - تختص الإدارة العامة للسياحة بالمحافظة بإصدار وتجديد تراخيص مزاولة مهنة تأجير دواب الركوب للعاملين بالمناطق الأثرية والسياحية بالمحافظة طبقاً للشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢ - تشكل لجنة على النحو التالى :

- ١ - السيدة الأستاذة نائب المحافظ - رئيساً .
- ٢ - السيد مدير عام الإدارة العامة للسياحة بالمحافظة - عضواً .
- ٣ - السيد العميد مدير إدارة شرطة السياحة والآثار بالجيزة - عضواً .
- ٤ - السيد رئيس قسم مباحث إدارة شرطة السياحة والآثار بالهرم - عضواً .
- ٥ - السيد مأمور قسم شرطة الهرم - عضواً .
- ٦ - السيد مأمور مركز شرطة البدرشين - عضواً .

- ٧ - السيد مدير المنطقة الأثرية المختصة - عضواً .
- ٨ - ممثل عن إدارة الطب البيطرى - عضواً .
- ٩ - ممثل عن الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة - عضواً .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لمعاونتها فى أداء عملها .
- تختص اللجنة بفحص طلبات الترخيص الجديدة وطلبات تجديد التراخيص والبت فيها طبقاً للشروط الواردة فى هذا القرار وإحالة الطلبات المستوفاة للشروط إلى الإدارة العامة للسياحة لإصدار الترخيص وتحديد الحد الأقصى للتراخيص التى تصدر لكل منطقة من المناطق السياحية والأثرية بالمحافظة وإبداء الرأى فى قبول طلبات الترخيص والتنازل للحالات الإنسانية والاستثنائية والموافقة على تعديل مصروفات إصدار التراخيص عند التجديد طبقاً لتكلفة الطباعة كل عام واقتراح تعديل تعريفه ركوب الدواب والساند كار .

مادة ٣ - يشترط فى طالب الترخيص لأول مرة الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية ومن أبناء محافظة الجيزة أو من المقيمين بها وممن يعملون بهذه المهنة .
- ٢ - ألا يقل عمر مقدم الطلب عن ١٨ عاماً وقت تقديم الطلب .
- ٣ - شهادة محو الأمية لمن يقل عمره عن ٥٥ عاماً .
- ٤ - اجتياز كشف اللياقة الطبية .
- ٥ - موافقة الجهات الأمنية المختصة .
- ٦ - خلو صحيفة الحالة الجنائية من أى أحكام جنائية .
- ٧ - تقديم ما يفيد موقفه من أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .
- ٨ - صورة الرقم القومى والأصل للاطلاع .



- ٩ - الكشف الطبى على الدابة بمعرفة الطب البيطرى وسداد الرسوم المقررة لذلك .
- ١٠ - اجتياز الدورات التدريبية حال انعقادها .
- ١١ - شهادة تثبت عدم تعاطى المواد المخدرة من أحد المراكز الطبية الحكومية ويحق للإدارة العامة للسياسة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء تحليل مفاجيء للمرخص لهم .
- ١٢ - سداد مصروفات إصدار الترخيص .
- ١٣ - تقديم الشهادات الطبية التى يتم طلبها فى حالات تفشى الأوبئة والأمراض طبقاً للقرارات الصادرة فى هذا الشأن .
- مادة ٤ -** يستمر العمل بالتراخيص المستديمة السابق إصدارها من الإدارة العامة للسياسة قبل العمل بأحكام هذا القرار ويسقط عن الترخيص صفة الدوام بالوفاة أو التنازل وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار .
- مادة ٥ -** يستمر العمل بالتراخيص الصادرة عن الإدارة العامة للسياسة قبل العمل بأحكام هذا القرار على أن يلتزم المرخص لهم بالتجديد سنويًا طبقاً للشروط الواردة بهذا القرار ويتم التقدم للتجديد خلال ٣٠ يومًا من تاريخ انتهاء الترخيص وحال عدم التجديد خلال الموعد المشار إليه يجوز خلال ٣٠ يومًا التالية التقدم للتجديد مع تحصيل مبلغ ٥٠٠ جنيه لصالح المحافظة .
- مادة ٦ -** يجوز التنازل أو نقل الترخيص فى حالة العجز أو الوفاة لكل من (الزوج أو الزوجة - الأبناء - الإخوة- الأحفاد) وذلك بعد العرض على اللجنة المشار إليها وتوافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .
- مادة ٧ -** لا يجوز الترخيص للعمل فى هذه المهنة إلا بعد توقيع الكشف البيطرى على الدابة الخاصة به والتأكد من صلاحيتها وترقيمها بمعرفة المركز البيطرى بالهرم وسداد الرسوم المقررة لذلك .

مادة ٨ - يسدد طالب الترخيص أو التجديد مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيهه) لصالح المحافظة وذلك مقابل طباعة الترخيص ومرفقاته وفى حالة فقد الترخيص أو تلفه يتم تحصيل مبلغ ١٥٠ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) مقابل الحصول على تصريح مؤقت لحين موعد تجديد الترخيص .

مادة ٩ - يزاول المرخص له العمل بالمنطقة الأثرية والسياحية الواقعة فى نطاق المحافظة فى الأماكن المحددة لذلك طبقاً لمواعيد فتح وغلق تلك المنطقة والتي تحددها وزارة الآثار ولا يجوز العمل قبل ذلك أو بعد ذلك إلا بتصريح كتابى من شرطة السياحة والآثار ووزارة الآثار .

مادة ١٠ - يتم تحديد موقف انتظار الدواب وعربات الركوب بمعرفة وزارة الآثار حيث إنها طبقاً للقانون هى الجهة المنوط بها المحافظة على الأثر وبعد أن تعتمد اللجنة المنصوص عليها فى القرار .

مادة ١١ - يجب على المرخص له اتباع ما يلي :

حمل الترخيص وتقديمه كلما طلب منه ذلك .
وضع الرخصة الخاصة به على الصدر وكذلك العلامة المميزة للدابة فى مكان ظاهر .

القيام بالعمل فى الأوقات والأماكن وبالطريقة المحددة طبقاً للقرار وما يصدر فى هذا الشأن من قرارات من شرطة السياحة والآثار وبعد اعتماده من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية فى هذا القرار .

الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات المسؤولة عن تنظيم العمل داخل المنطقة الأثرية .

الالتزام بخط السير المحدد والدخول بعدد (٢) دابة فقط لكل ترخيص .

الالتزام بالسلوكيات والآداب العامة .

الالتزام بزي موحد يتفق مع التقاليد والعادات الاجتماعية للفئات العاملة .

الالتزام بالمواعيد المحددة لتجديد التراخيص السنوية .

مادة ١٢ - يتم سحب الترخيص ووقف المرخص له عن مزاولة عمله لمدة

خمسة عشر يوماً مع سداد غرامة قدرها ٣٠٠ جنيه إذا ارتكب المرخص له أى من

المخالفات التالية :

عدم الالتزام بالمهنة المرخص بها أو مزاولة نشاط غير مصرح به .

ممارسة العمل خارج نطاق المناطق الأثرية والسياحية المرخص بالعمل فيها .

مخالفة تعليمات الإدارة العامة للسياحة والجهات المختصة بشئون السياحة

والآثار بشأن العمل المرخص به .

قيادة الدواب أو الكارثة بطريقة ينجم عنها خطر أو إعاقة المرور بالمناطق

الأثرية والسياحية .

الإلحاح على رواد المناطق الأثرية والسياحية لركوب الدابة أو إجبارهم على

التقاط الصور أو بيع المنتجات لهم .

إثارة الضوضاء والإزعاج داخل المناطق الأثرية من خلال استخدام أى أجهزة

كالسماعات وخلافه على الدابة أو الكارته .

تصوير رواد المناطق الأثرية خلسة أو دون موافقتهم .

التصوير داخل الآثار أو فى المناطق التى تحظر الجهات المختصة

التصوير فيها .

مخالفة قواعد الرفق بالحيوان وإيذاء أو تعذيب الدابة الخاصة به .

وتضاعف الغرامة ومدة الإيقاف عند التكرار ويلغى الترخيص حال المخالفة للمرة

الثالثة خلال العام .

مادة ١٣ - يلغى الترخيص ويمنع المرخص له من دخول المناطق الأثرية فى

الحالات الآتية :

تعدى المرخص له بالقول أو الفعل على رواد المنطقة الأثرية أو المختصين من العاملين بالمحافظة أو من العاملين بوزارة السياحة والآثار أو العاملين بإحدى الجهات المختصة أو التعدى على أحد زملائه من المرخص لهم وذلك بناءً على تقرير من الشرطة .

إرتكاب أى فعل من شأنه الإضرار بالأماكن الأثرية وسوء التعامل مع المباني والقطع الأثرية .

صدور حكم نهائى بات على المرخص له بعقوبة جنائية .

وضع الملصقات الدينية أو التى تحض على الكراهية أو العنصرية أو ازدراء الأديان .

مرور ستين يوماً على التاريخ الذى ينتهى فيه الترخيص بدون تجديد ما لم يقدم عذراً تقبله اللجنة المشار إليها .

ارتكاب أحد الأعمال المخلة بالآداب العامة .

تسهيل المرخص له دخول أشخاص غير مرخص لهم بالعمل إلى المناطق الأثرية والسياحية باستخدام التراخيص الممنوحة له .

مخالفة القوانين واللوائح السارية المدنية والجنائية .

مادة ١٤ - تقوم المحافظة متمثلة فى الإدارة العامة للسياحة بحصر التراخيص

القديمة التى سيتم تعديلها وإخطار اللجنة المشكلة بالمادة الثانية من هذا القرار .

مادة ١٥ - تقوم شرطة السياحة بتنظيم عمل المرخص لهم والرقابة والتفتيش

وتحرير المحاضر والغرامات للمخالفين منهم وفقاً للضوابط المنظمة التى وردت بالقرار

وإرسالها للمحافظة (الإدارة العامة للسياحة) جهة إصدار التراخيص لاتخاذ الإجراءات

القانونية بشأنهم مع موافاة الجهة مصدرة المخالفة بما تم اتخاذه من إجراءات .

مادة ١٦ - تقوم الإدارة العامة للسياسة بالمحافظة بالإشراف على المرخص لهم والتفتيش والمرور عليهم أثناء أداء عملهم بالمناطق الأثرية بالمحافظة للتحقق من الالتزام بما ورد بهذا القرار من قواعد وأحكام وضبط المخالفات والتجاوزات التى قد تصدر عن بعضهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الجزاءات الواردة بهذا القرار وإخطار الجهات ذات الصلة بها .

مادة ١٧ - يتم تجديد التراخيص سنويًا وفقًا للشروط الآتية :

سداد مقابل التجديد وتقديم الإيصال الدال على السداد .

موافقة الجهات الأمنية المختصة .

الكشف البيطرى بالنسبة للدواب .

تقديم الشهادات الطبية التى يتم طلبها وذلك فى حالات تفشى الأوبئة والأمراض طبقًا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

حضور الدورات التدريبية المقررة حال انعقادها .

شهادة تثبت عدم تعاطى المواد المخدرة من أحد المراكز الطبية الحكومية ويحق للإدارة العامة للسياسة بالتنسيق مع الجهات المختصة إجراء تحليل مفاجيء للمرخص لهم .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٤/١١/٢٠٢٤

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٩١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة انفيروماستر لتنمية المجتمع وحماية البيئة .
- التابعة لإدارة : المطرية الاجتماعية .
- عنوانها : (١) ش مسطرد القديم - المطرية .
- نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - المساعدات الاجتماعية - الأنشطة الصحية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وئبشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبىء الشاذلى



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٢٣١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٤ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد الجمعية العلمية لتصميم وتكنولوجيا التغليف .
التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .
عنوانها : شقة رقم (١٩) بالدور الرابع فوق الأرضى من العقار رقم (٣٧)
ش عبد الخالق ثروت - الفوالة - عابدين .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية .
ميدان عملها : حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل
الأسرة - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة أرض الحب لذوى الاحتياجات الخاصة

المقيدة برقم (٦٥٠٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ لمؤسسة أرض الحب لذوى الاحتياجات الخاصة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نجلاء رومانى فؤاد توماس المفوض عن مؤسسة أرض الحب لذوى الاحتياجات الخاصة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة أرض الحب لذوى الاحتياجات الخاصة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٥٠٠) .

والتابعة لإدارة شرق مدينة نصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/٥/١٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٣٤١٤٥٦٢) .

عنوان مركز إدارتها : (٣) شارع عمر حنفى - مدينة نصر - آخر عباس العقاد-

المنطقة الثامنة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - رعاية وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة والمعاقين " مجال العمل الرئيسى " .
- ٢ - تنظيم الأسرة .
- ٣ - رعاية الشيوخوخة .
- ٤ - المساعدات الاجتماعية .
- ٥ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٦ - الخدمات التعليمية .
- ٧ - الخدمات الصحية .
- ٨ - التنمية الاقتصادية .
- ٩ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٠ - رعاية الأسرة .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للمؤسسة ل (مؤسسة القطيع الصغير للتنمية - المقيدة برقم ٧٦١٢ - محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى

قرار قيد

مؤسسة الإمام للأعمال الخيرية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الإمام للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١٠١١٢٢١١٤٧٤٥) .

مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية .

الفئات الخاصة والمعاقين .

الخدمات التعليمية .

رعاية الشيخوخة .

الخدمات الصحية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .



تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (V Honest Count) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها: طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية كنوز الخير المقيدة برقم ٢٥٣٧ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

(إمضاء)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار حل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المؤرخ ٢٥/٧/٢٠٢٢
لجمعية التعاون الخيرية بأوليلة والمقيدة برقم ٢٢٧٤ لسنة ٢٠١٣ والتابعة لإدارة
ميت غمر الاجتماعية والمتضمنة الموافقة على حل الجمعية حلاً اختيارياً ؛
تقرر:

مادة ١ - حل جمعية التعاون الخيرية بأوليلة - المقيدة برقم ٢٢٧٤ لسنة ٢٠١٣
حلاً اختيارياً وتعيين مكتب المحاسب/ ماهر يوسف عوض - مصفى للجمعية ويمثله
الأستاذ/ ناجى جرجس عوض مصفياً للجمعية وأتعابه ألفا جنيه (٢٠٠٠) جنيه ومدة
التصفية أربعة شهور من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة ٢ - تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى : حسب لائحة النظام الأساسى
وما طرأ عليها من تعديلات وهى مؤسسة الإمام للأعمال الخيرية تحت رقم ٢٦٨٧
لسنة ٢٠٢٠ إدارة ميت غمر الاجتماعية .

مادة ٣ - على المصفى الالتزام بنص المادة (٤٦) من القانون رقم ١٤٩
لسنة ٢٠١٩

مادة ٤ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١/٩/٢٠٢٢

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨

لجمعية سيدى إبراهيم الدسوقى الخيرية

المقيدة برقم (٧٢٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١

لجمعية سيدى إبراهيم الدسوقى الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد مختار محمد أبو زيد البسيونى

المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى

بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة

فى ٢٠٢٤/٩/١٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية سيدى إبراهيم الدسوقى الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٧٢٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/٨/٢١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣١٢٠٢٦٣٨)

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨

عنوان ومركز إدارتها : كفر الشيخ - دسوق - شارع الجمهورية بجوار المعهد

الدينى الابتدائى .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات التعليمية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - حقوق الإنسان .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .



١٧ - الصداقة بين الشعوب .

١٨ - رعاية المسجونين وأسرهم .

١٩ - رعاية الشيوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (جمعية آل شهاوى بدسوق المقيدة برقم ٤٤٤ كفر الشيخ) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

م/ السيد على حسن مسلم



إعلانات فقد

رئاسة مركز ومدينة المحلة الكبرى - الغربية

تعلن عن فقد القسائم خزينة (٣٣.ع.ح) من (٧٢٥١٦٩ إلى ٧٢٥١٧٢) ومن يستخدمها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

إدارة حدائق القبة التعليمية - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٤٥٢١٢) الخاصة بمدرسة عمر بن الخطاب الإعدادية بنين وتعتبر ملغية .

مدرسة أبو رواش الثانوية المشتركة - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤١٦٩٤) الخاص بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٢/٣ - ٢٠٢٤/٢٥٣٩.